

الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



## التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 06 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [05 يوليو 2025 ، 16:00 – 06 يوليو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: [www.icrights.org](http://www.icrights.org)

[ التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية ]

## مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

## رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: حماة (4)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: تشمل هذه الحالات عمليات قتل عمد وطائفي بحق مدنيين وقاصرين، في ظروف تؤكد الاستهداف المباشر على أسس دينية أو مناطقية، كما في قرى عين الكروم والشهب وجبل القرداحة، إضافة إلى استهداف طائفي واضح في حي الأرمين بحمص، ما يشير إلى نمط تصنيفية ميدانية خارج القانون ضمن أطر ممنهجة.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقيات جنيف / القواعد العرفية لحماية المدنيين / المبادئ الدولية لمنع الإعدام خارج نطاق القانون.
- الاضطهاد الطائفي والتحرير الديني، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حماة (1)، طرطوس (2)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: تمثل هذا النمط في التمييز الصريح والتحرير ضد طوائف دينية عبر التهديد، التمييز في الاحتجاز، بث خطاب الكراهية، أو عبر ممارسات تتجاوز القانون بهدف الانتقام أو الإقصاء. تتكرر الإشارات إلى الطائفية في معظم الحالات، خصوصًا في حي المهاجرين وصافيتا والرسن.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 18 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية مناهضة التمييز العنصري / إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على الدين.
- الخطف والإخفاء القسري، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، طرطوس (1)، الحسكة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: عمليات خطف تمت بشكل تعسفي ودون أي إطار قانوني، استهدفت أفرادًا من خلفيات دينية أو اجتماعية محددة، وشملت التهديد بالاتجار بالبشر أو التجنيد القسري، بما ينتهك حقوق الطفل وحرية الفرد، كما في حالات كرتو وحي الصالحية في الحسكة.

- الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 35 و38) / إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

- الاعتقال التعسفي والمعاملة القاسية، عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: الرقة (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: تشمل حالات اعتقال دون أوامر قانونية، ترافق بعضها مع اعتداءات جسدية، وتميز على أساس ديني أو طبقي، ما يؤكد الطابع الانتقائي والتعسفي لهذه الإجراءات، كما في الرسن وحي المشلب بالرقة.

- الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية مناهضة التعذيب / المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

- التهجير القسري والتغيير الديموغرافي، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: توثيق تهجير سكان قرية الشهب على خلفيات طائفية بعد ممارسات تحريض وقتل وتهديد متعمد للسكان الأصليين، ما يندرج ضمن محاولات التغيير الديموغرافي الممنهج في ريف حماة الشرقي.

- الإطار القانوني المنتهك: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة / النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية (الترحيل القسري كجريمة ضد الإنسانية) / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 12).

- تجنيد الأطفال، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: الحسكة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: تم اختطاف قاصر في مدينة الحسكة بهدف التجنيد القسري ضمن النزاع المسلح، ما يعد انتهاكًا خطيرًا لحقوق الطفل ويشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي.

- الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية حقوق الطفل (المادة 38) / البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة / نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

- التحريض على العنف الجنسي والإرهاب الفكري، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- الوصف النمطي: تضمنت حالة صافيتا ممارسات شفهية وتحريضية ذات طابع تهديدي واستفزازي ضد نساء الطائفة المستهدفة، من خلال الدعوة إلى العنف الجنسي والقتل والتشهير، في محيط الكناس، وهو ما يعد انتهاكًا مزدوجًا للكرامة والحق في الأمن الجسدي والمعنوي.

- الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة / إعلان القضاء على العنف ضد النساء / القانون الدولي لحقوق الإنسان (حظر التهديد بالعنف الجنسي كأداة ترهيب جماعي).

- القصور المؤسسي، يشير القصور إلى غياب أي تدخل فعال أو وقائي من الدولة، أو تساهلها مع الانتهاكات التي ارتكبت ضمن مناطق تحت سيطرتها، ويشمل ذلك السكوت على الخطف، التهجير، التحريض، وغياب المساءلة القانونية، ما يدل على فشل بنوي في أداء مؤسسات الدولة.

## جدول الانتهاكات

غير محدد	مخطوف/ة	قتيل	جريح	معتقل	نوع الانتهاك	الجهة	الحي او القرية	المحافظة	تاريخ التوثيق
0	1	0	0	0	،الحرمان التعسفي من الحرية ،الاختطاف، الابتزاز، التمييز الديني الاضطهاد الطائفي، القصور المؤسسي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	حي الصالحية < حي المهاجرين جادة الباشكاتب 5 >	دمشق	2025/07/06
0	0	1	7	0	،التهجير القسري، القتل، الإصابة ،التمييز الطائفي، التحريض الديني التغيير الديموغرافي، القصور المؤسسي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	ريف حماة الشرقي < قرية الشهب	حماة	2025/07/06
0	0	2	1	0	القتل العمد، القتل الطائفي، إصابة ،قاصرين، تعريض عائلات للخطر القصور المؤسسي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	سهل الغاب < قرية عين الكروم	حماة	2025/07/06
0	0	2	0	0	القتل العمد، القتل الطائفي، استهداف قاصر، انتهاك الحق بالحياة، القصور المؤسسي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الطريق بين عين الكروم والقرادحة < منطقة جبليّة	حماة	2025/07/06
0	0	0	0	0	التحريض على الكراهية، التهديد الديني، التهديد بالقتل، التحريض على العنف الجنسي، الإرهاب الفكري	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	مدينة صافيتا < الساحة الشرقية محيط الكنائس >	طرطوس	2025/07/06
0	1	0	0	0	الحرمان من الحرية، الخطف، التهديد بالاتجار بالبشر، القصور المؤسسي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قرية كرتو < الأوتوستراد حمص - طرطوس	طرطوس	2025/07/06
0	0	0	0	4	الاعتقال التعسفي، المداومة غير ،القانونية، إساءة استخدام السلطة القصور القانوني	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	> مدينة الرقة < حي المشلب منزل عائلة الأحمد	الرقة	2025/07/06
0	1	0	0	0	تجنيد قسري، اختطاف، استخدام الأطفال في النزاع، إخلال جسيم بحقوق الطفل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	مدينة الحسكة < حي الصالحية أمام المدرسة >	الحسكة	2025/07/06
0	0	1	0	0	،القتل خارج القانون، القتل الطائفي انتهاك الحق في الحياة، القصور المؤسسي	الحكومة السورية	حي الأرمن < قرب مكان إقامة الضحية	حمص	2025/07/06
0	0	0	1	1	،الاعتقال التعسفي، الاعتداء الجسدي التمييز الديني والطبقي، التحريض الطائفي، القصور المؤسسي	الحكومة السورية	مدينة الرستن < الفرن الآلي الحكومي	حمص	2025/07/06
0	3	6	9	5			الاجمالي		

أولا - مجموعات مسلحة / قوات رديفة

## المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق >حي الصالحية >حي المهاجرين >جادة الباشكاتب 5 >منزل المواطن محمد علي كبتول

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاختطاف، الابتزاز مقابل الإفراج، التمييز الديني، الاضطهاد القائم على الهوية الطائفية، الإخفاق في حماية الحق في الحرية والأمان، القصور المؤسسي

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تتبع للقوات الرديفة وتنشط في منطقة السلمية وتتمركز في حي المهاجرين بدمشق، بخطف المواطن السني محمد علي كبتول – الملقب "أبو محمد". خرج من منزله في جادة الباشكاتب 5 يوم الجمعة مرتدياً بيجاما رياضية من نوع "أديداس" كحلي اللون، ولم يعد إلى منزله.

### التقييم الحقوقي:

الواقعة تُشكل انتهاكاً مباشراً للحق في الأمان والحماية من الخطف والاستهداف الطائفي، كما تعكس خللاً كبيراً في قدرة الدولة على ضبط الأمن في مناطق سيطرتها، مما يؤدي إلى تآكل الثقة العامة وتكريس أنماط التمييز والابتزاز على أسس طائفية واجتماعية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: عدم جواز الاعتقال التعسفي
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- المادة 7 (1-ح، 1-ي): جريمة الاختفاء القسري والاضطهاد الطائفي
  - المادة 8: احتمال تصنيفها كجريمة حرب في حال ثبوت النمطية والتواطؤ الضمني

### التوثيق:

- وفق الشهادات: تشير المعطيات الميدانية إلى أن الجهة الخاطفة طالبت بقدية مالية لقاء الإفراج عنه، ما يعكس ممارسات ممنهجة للاستغلال والابتزاز في بيئة أمنية خاضعة اسمياً للحكومة السورية.
- صورة للمخطوف محمد علي كبتول



## المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة >ريف حماة الشرقي >قرية الشهب >المناطق الحدودية مع قرية الرحية

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: التهجير القسري، القتل العمد، الإصابة الجسدية، التمييز الطائفي، التحريض على الكراهية الدينية، الإخلال الجسيم بحق السكن والأمان، التغيير الديموغرافي القسري، القصور المؤسسي التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعات من البدو المنتشرين في قرية الرحية، شمال قرية الشهب ذات الأغلبية العلوية في ريف حماة الشرقي، بشن اعتداءات واسعة أسفرت عن تهجير كامل سكان قرية الشهب البالغ عددهم بين 1500 و2000 نسمة، بينهم أطفال وشيوخ ونساء.

## التقييم الحقوقي:

الحدث يشكّل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويصنّف كـ جريمة تهجير قسري، بالإضافة إلى القتل على خلفية دينية والتحريض الطائفي. عجزت الدولة عن حماية المدنيين داخل مناطقها وتورط عناصر محسوبين على أجهزتها، يمثل فشلاً مؤسسياً في أداء واجب الحماية. كما أن الطابع المنهجي والمتكرر للتهجير في هذه المنطقة قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

- المادة 7: حظر المعاملة القاسية والمهينة
- المادة 12: حرية التنقل واختيار مكان الإقامة
- المادة 18 و26: حظر التمييز الديني والطائفي

#### نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-د): التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1-ح): الاضطهاد القائم على الهوية الطائفية
- المادة 8: القتل العمد في سياق نزاع داخلي كجريمة حرب

#### التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية الشهبان أن البدو المنتشرين في قرية الرحية هم من نفذوا عملية الاقحام والتهجير، مدعومين بسيارات بعضها يحمل شعارات الأمن العام. وقد دخلت أكثر من 30 سيارة إلى القرية، بعضها يحمل شعارات الأمن العام، ما أربك عناصر مفرزة الأمن المحلي الذين امتنعوا عن التدخل نتيجة الارتباط الفعلي بين المقتحمين والجهاز الأمني. تخلل عملية التهجير إطلاق نار وتهديدات مباشرة، وخطاب كراهية وتحريض طائفي، إضافة إلى مقتل المواطن باسل ديب (من الطائفة الشيعية)، وإصابة سبعة مدنيين آخرين بجروح متفاوتة. تشير المعطيات إلى أن هذه العملية تأتي ضمن سلسلة تهجيرات منظمة لقرى علوية وشيعية في المنطقة، ما يعكس نمطاً من التغيير الديموغرافي القسري بدوافع طائفية. وبحسب إفادات متعددة: هذه ليست المرة الأولى، إذ سبق تهجير قرى مجاورة في الشهور الماضية بطريقة مماثلة، ما يشير إلى وجود نمط من التغيير الديموغرافي القسري.

#### المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة > سهل الغاب > قرية عين الكروم > موقع زيارة الضحية

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، القتل الطائفي، استهداف مدنيين، إصابة قاصرين، تعريض العائلات للخطر، الإخلال الجسيم بحق الحياة والسلامة الجسدية، انتهاك حرمة الحياة العائلية، قصور مؤسسي التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن أحمد خالد العوض، من بلدة الرحية بريف حماة الشرقي، أثناء زيارته لأقاربه في قرية عين الكروم في سهل الغاب بريف حماة الشمالي الغربي، برفقة زوجته وأطفاله. وأثناء وجوده هناك، أطلق مسلحون من البدو الموالين للأمن العام النار عليه، ما أدى إلى مقتله ومقتل طفله الصغيرة، وإصابة ابنته الثانية بجروح خطيرة.

## التقييم الحقوقي:

الواقعة تُعد انتهاكًا فادحًا للحق في الحياة، وتمثل جريمة قتل عمد تطال مدنيين وأطفالًا في سياق غير قتالي، ما يرقى إلى جريمة حرب، خاصة مع وجود نمط من استهداف المدنيين بدوافع طائفية في المنطقة. كما أن استهداف العائلة كاملة أمام الأطفال يُعد خرقًا للكرامة الإنسانية ولاتفاقية حقوق الطفل، ويكشف عن فشل مؤسسي في منع الجريمة أو محاسبة مرتكبيها.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر القتل غير المشروع
- المادة 24: حماية حقوق الطفل
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

## نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-أ، 1-هـ): القتل والاضطهاد كجريمتين ضد الإنسانية
- المادة 8 (2-ج-1): القتل العمد للمدنيين في سياق نزاع داخلي يُعد جريمة حرب
- المادة 8 (2-ب-24): مهاجمة أفراد غير مشاركين في القتال (أطفال ونساء)

## التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان المواطن أحمد خالد العوض قُتل على يد بدو موالين للأمن العام أثناء زيارته لعائلته في قرية عين الكروم، ما أدى أيضًا إلى مقتل طفلة الصغيرة وإصابة ابنة أخرى بجروح خطيرة. الجريمة نُفذت علنًا في منطقة ريفية، وسط غياب أي استجابة أمنية فعالة رغم طبيعة الانتهاك وخطورته. وتُشير إفادات الأهالي إلى خلفية طائفية واضحة في عملية الاستهداف، ضمن سياق تصاعد خطاب الكراهية والاعتداءات الموجهة. تشير الإفادات إلى أن الحادثة ليست معزولة، بل تأتي ضمن سياق تصاعد العنف الطائفي والانفلات الأمني في مناطق ريف حماة المختلطة.

## المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة > ريف حماة الغربي > الطريق بين قرية عين الكروم ومدينة القرداحة > منطقة جبلية  
التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية الطائفية، استهداف قاصر، انتهاك جسيم لحقوق الطفل، الاعتداء على مدنيين أثناء تأدية أعمالهم، انتهاك الحق في الحياة، الإخفاق في حماية المدنيين، قصور مؤسسي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن أحمد خالد العلي وطفلة إيمان العلي أثناء توجههما إلى عملهما برعي الأغنام في المناطق الجبلية بين قرية عين الكروم ومدينة القرداحة، حيث اعترضت مجموعة مسلحة طريقهما وفتحت النار عليهما بشكل مباشر، ما أدى إلى مقتلهما على الفور.

### **التقييم الحقوقي:**

هذه الجريمة تمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، لا سيما باستهداف طفلة مدنية، وتندرج ضمن أفعال القتل العمد ذات الخلفية الطائفية. إن وجود نمط متكرر في المنطقة يوحي بسياسة ممنهجة في استهداف مدنيين بناءً على انتمائهم، ما قد يرتقي إلى جريمة ضد الإنسانية. كما أن غياب أي حماية أمنية في مناطق الرعي رغم تصاعد المخاطر يحمل الدولة مسؤولية الإخفاق في واجب الحماية.

### **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 24: حماية حقوق الطفل
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

### **اتفاقية حقوق الطفل:**

- المادة 6: الحق في الحياة والبقاء والنمو
- المادة 19: الحماية من جميع أشكال العنف


### **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 7 (1-أ): القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1-هـ): الاضطهاد على أساس طائفي
- المادة 8 (2-ب-1): القتل العمد للمدنيين كجريمة حرب
- المادة 8 (2-ب-2): استهداف القاصرين وغير المشاركين في النزاع

### **التوثيق:**

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان الضحيتين أحمد خالد العلي وابنته الطفلة إيمان العلي قُتلا نتيجة إطلاق نار مباشر من قبل مجموعة مسلحة رديفة اعترضت طريقهما في الجبال. الضحيتان ينحدران من قرية الريجة في ريف حماة الشرقي ويعملان في الرعي ضمن بيئة جبلية مكشوفة، ما يجعلهما مدنيين غير مشاركون بأي نشاط عسكري. تؤكد إفادات الشهود أن الدافع خلف الجريمة يحمل طابعاً طائفيًا، ضمن موجة استهدافات متكررة لأبناء قرى ذات تركيبة طائفية معينة في المنطقة.

- صورة الطفلة الضحية والدها



المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس >مدينة صافيتا >الساحة الشرقية >محيط الكنائس والمحال التجارية

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: التحريض العلني على الكراهية الدينية، التهديد الجماعي، التهديد بالقتل الجماعي، التمييز الديني، انتهاك الحق في حرية الدين والمعتقد، خطاب يحض على الإبادة، تهديد وجودي لفئة دينية محمية، التحريض على العنف الجنسي ضد فئة دينية، تهديد السلم الأهلي، إرهاب فكري

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام فصيل مسلح يُطلق على نفسه اسم "لواء أنصار السنة"، بإلقاء وتوزيع منشورات ذات طابع طائفي حاد في مدينة صافيتا بمحافظة طرطوس، خاصة في الساحة الشرقية ومحيط الكنائس والمحال التجارية. المنشورات تحمل مضامين تهدد الوجود المسيحي بشكل مباشر، وتدعو إلى قتل أفراد الطائفة المسيحية وسبي نسائهم، مع تبرير ذلك دينيًا باعتباره "غنائم". وقد حمل المنشور توقيع "بني أمية" وبصمة "ابن تيمية" وشعارات فصائل أجنبية سلفية الطابع، ما يعكس تداخلًا أيديولوجيًا وخطابيًا مع تيارات متطرفة. نشر هذه المادة التحريضية في فضاء عام وحول دور عبادة دينية يُشكّل خطرًا مباشرًا على السلام الأهلي وعلى أمن الأقلية المسيحية في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

الحدث يشكّل خطاب كراهية دينياً ممنهجاً يرقى إلى تحريض على الإبادة، خاصةً في ظل طبيعة التهديد وشموله للقتل والسبي والنهب، وهو ما يُعد انتهاكاً صريحاً للحق في الحياة، والكرامة، وحرية المعتقد، ويهدد وجود فئة دينية محمية بالقانون الدولي.

إذا لم تتم ملاحقة هذا الخطاب قضائياً، وتكررت ممارسات مشابهة، فقد يُصنّف الأمر ضمن سياسة اضطهاد ديني أو تمهيد لأعمال عنف جماعي، ويُحمّل الطرف القانوني المسيطر المسؤولية عن منع هذا النوع من الخطاب ومعاقبة محرّضيه.

#### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:


- المادة 18: حرية الدين والمعتقد
- المادة 20 (2): حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

#### نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-هـ): الاضطهاد لأسباب دينية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 6 (ج): التحريض العلني والمباشر على ارتكاب إبادة جماعية
- المادة 7 (1-ك): الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة أو انتهاكاً خطيراً للكرامة الإنسانية

#### التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من مدينة صافيتا أن منشورات ورقية وُزعت وأُلصقت على الكنائس والمحال التجارية في الساحة الشرقية، تحرض على قتل المسيحيين وسبي النساء.
- صور المنشور



## المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس > قرية كرتو > الأوتوستراد الدولي حمص-طرطوس

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف، التهديد بالاتجار بالبشر، استهداف نازحين، الإخفاق في حماية الحق في الحرية والأمان، القصور المؤسسي، احتمال الاتجار بالنساء

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطنة الشابة بانا خضور، مساء يوم الجمعة، على الأوتوستراد الدولي حمص-طرطوس قرب قرية كرتو التابعة لمحافظة طرطوس. الشابة تنحدر من محافظة حماة وكانت قد هُجرت مع أسرتها إلى الساحل السوري في وقت سابق.

## التقييم الحقوقي:

الواقعة تُشكل انتهاكاً خطيراً للحق في الحرية والسلامة الجسدية، وترتبط بشبهة الاتجار بالبشر، لا سيما أن الضحية من فئة سكانية نازحة، ما يجعلها عرضة للاستغلال والانتهاك. كما أن تنفيذ الجريمة على طريق دولي خاضع لحماية أمنية رسمية يعكس فشلاً مؤسسياً واضحاً في أداء الدولة لواجبها في الحماية.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 8: حظر الرق والاتجار بالبشر

• المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الاتجار بالأشخاص:

• المادة 3: تعريف الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، لا سيما النساء والفتيات

• المادة 6: تدابير الحماية والدعم للضحايا

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1-ج): الاسترقاق أو الاتجار كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1-ك): الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين

التوثيق:

• وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في محافظة حماة أن الشابة بانا خضور اختُطفت مساء أمس على طريق الأوتوستراد الدولي قرب قرية كرتو في طرطوس. الحادثة وقعت في منطقة تُعرف بوجود أمني مكثف وحواجز دائمة، ما يطرح علامات استفهام حول كيفية تنفيذ الخطف دون اعتراض أو متابعة. وتشير أنماط سابقة إلى أن مثل هذه الحوادث ترتبط أحياناً بشبكات اتجار بالبشر، خصوصاً عند خطف نساء في مناطق التهجير القسري.

• صور للمخطوفة



ريا الديمقرا

شلب >منزل



مجموعات

المحافظة:

المكان: ما

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** الاعتقال التعسفي، الحرمان غير القانوني من الحرية، انتهاك حرمة السكن، الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، استخدام القوة في مداخلات دون سند قانوني، إساءة استعمال السلطة، التهديد بحقوق المعتقلين **التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد) بمداهمة أحد المنازل في حي المشلب بمدينة الرقة، واعتقال أربعة مواطنين من عائلة واحدة، وهم: أحمد، لؤي، حسين، وبسام علي الأحمد، دون إبراز أي مذكرة قضائية أو توجيه تهم رسمية. المداهمة نُفذت ليلاً وبشكل عنيف، ما أدى إلى ترهيب سكان الحي

### **التقييم الحقوقي:**

الحادثة تشكّل انتهاكاً واضحاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الحرمان التعسفي من الحرية، وتُلزم السلطات بإبلاغ المعتقل بأسباب توقيفه وتمكينه من مراجعة قانونية مستقلة. كما أن غياب مذكرة قضائية وعدم وجود إجراءات قضائية علنية يشكل إخلالاً بضمانات المحاكمة العادلة.

### **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

• المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي

• المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

• المادة 17: حماية الخصوصية وحرمة المنزل

### **مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي:**

• المبدأ 1 و4 و6: عدم جواز حرمان أي شخص من حريته إلا وفقاً للقانون

### **التوثيق:**

• وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دير الزور أن قسد نفذت عملية دهم في حي المشلب بمدينة الرقة، واعتقلت أربعة مدنيين من عائلة الأحمد دون أي سند قانوني أو تهمة معلنة. الانتهاك وقع ضمن منطقة تسيطر عليها قسد كسلطة أمر واقع، ما يُحمّلها مسؤولية كاملة عن الإجراءات الأمنية والإدارية، ويُلزمها باحترام المعايير الدولية الخاصة بالحرية والضمانات القانونية.

مجموعات مسلحة / قوات أمر واقع – قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

### **المحافظة: الحسكة**

**المكان:** محافظة الحسكة > مدينة الحسكة > حي الصالحية > أمام المدرسة الابتدائية (مكان الخطف)

**التاريخ:** 5 تموز / يوليو 2025

**نوع الانتهاك:** تجنيد قسري لقاصر، الاختطاف، الحرمان من الحرية، استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، الإكراه البدني والنفسي، انتهاك حقوق الطفل، إخلال جسيم بالتزامات الحماية الخاصة بالقُصّر، إساءة استخدام السلطة

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) بخطف الطفل الكردي سيروان خليل أحمد زافي، البالغ من العمر 12 عامًا، من أمام مدرسته الواقعة في حي الصالحية بمدينة الحسكة.

#### **التقييم الحقوقي:**

الحادثة تُعد جريمة تجنيد أطفال قُصّر، وهي من أخطر الانتهاكات ضد الطفولة، وتُصنّف ك جريمة حرب بموجب القانون الدولي. كما أن الخطف من بيئة تعليمية يُشكل اعتداءً مضاعفًا على الحق في التعليم والكرامة الإنسانية، ويُظهر سلوكًا ممنهجيًا من قبل سلطات الأمر الواقع لزوج الأطفال في النزاعات المسلحة.

#### **اتفاقية حقوق الطفل: (CRC)**

- المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإكراه
- المادة 28: الحق في التعليم
- البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة – المادة 2 و4

#### **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24: الحماية الخاصة بالقُصّر


#### **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 8 (2-ب-26): تجنيد الأطفال دون سن 15 واستخدامهم في أعمال قتالية يُعد جريمة حرب

#### **التوثيق:**

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في مدينة الحسكة أن عناصر من قسد قاموا بخطف الطفل سيروان خليل أحمد زافي (12 عامًا) من أمام مدرسته في حي الصالحية، تم اقتياد الطفل إلى أحد معسكرات التجنيد الإجباري التابعة لقسد، في مخالفة صارخة للمواثيق الدولية الخاصة بحماية الأطفال، خصوصًا وأن الطفل كان يرتاد المدرسة وقت اختطافه، ما يدل على استهداف واضح للقاصرين داخل المؤسسات التعليمية.

- وثيقة تتضمن صورة الطفل المخطوف



## ثانيا - الحكومة السورية

### المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص > حي الأرمن > قرب مكان إقامة الضحية فيصل تقلا

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، القتل بدافع طائفي، التمييز القائم على الهوية الدينية، الإخلال الجسيم بالحقوق في الحياة، الإخفاق في حماية السكان من عنف ممنهج

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطن المسن فيصل تقلا (من الطائفة العلوية - 70 عامًا) في حي الأرمن بمدينة حمص، على يد مسلحين يستقلون دراجة نارية ويتبعون للأمن العام. تم تنفيذ عملية القتل بشكل مباشر في الحي المذكور.

### التقييم الحقوقي:

الواقعة تُشكل انتهاكًا صارخًا للحقوق في الحياة وتندرج ضمن أعمال قتل خارج نطاق القضاء، خاصة إذا ثبت ارتباطها بالهوية الطائفية للضحية. كما أن تنفيذ الفعل من قبل جهة أمنية رسمية أو عناصر تابعة لها يُحمل الحكومة السورية المسؤولية الكاملة عن الجريمة سواء بالفعل المباشر أو بالتقصير في منعها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 7: حظر القتل غير القانوني
  - المادة 26: عدم التمييز والمساواة أمام القانون
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
- المادة 7 (1-أ، 1-هـ): القتل كجريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءًا من سياسة ممنهجة
  - المادة 8 (2-ج-1): القتل العمد للمدنيين في سياق نزاع داخلي يمكن أن يرقى لجريمة حرب

#### التوثيق:

- وفق الشهادات: الدافع مرتبطًا بخلفية طائفية ضمن إطار استهداف داخلي لمكون ديني محدد في بيئة تسيطر عليها الحكومة السورية بالكامل، ما يثير تساؤلات حول التواطؤ أو التعاضد المؤسسي وقد أفاد شهود عيان من حي الأرمن في حمص مسلحين يستقلون دراجة نارية ويتبعون للأمن العام هم من قاموا بقتل المواطن فيصل تقيلا، البالغ من العمر 70 عامًا.

#### المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص > مدينة الرستن > الفرع الآلي الحكومي

التاريخ: 5 تموز / يوليو 2025

نوع الانتهاك: التمييز الديني، التمييز الطبقي، المعاملة القاسية والمهينة، الاعتداء الجسدي، الاعتقال التعسفي، التحريض على الكراهية الطائفية، إساءة استخدام السلطة، الحرمان من المساواة أمام القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام، بقيادة الشيخ معتز فرزات (المعروف بلقبه "أبو أحمد")، بالتعدي جسديًا ولفظيًا على أحد عمال الفرع الآلي في مدينة الرستن، إضافة إلى ضرب وشم أمين مستودع الفرع وإطلاق عبارات مهينة ذات طابع طائفي.

#### التقييم الحقوقي:

الانتهاك الموثق يُمثل خرقًا صريحًا لمبدأ عدم التمييز، ويمس مباشرةً كرامة الإنسان وحقه في المعاملة المتساوية دون تفرقة على أساس الطبقة أو المعتقد. كما أن التهديد العلني بالقتل بناءً على الانتماء الديني يشكل تحريضًا صريحًا على الكراهية قد يرقى إلى جريمة دولية. استخدام عناصر أمنية لتنفيذها داخل منشأة خدمية عامة لممارسة الإذلال والاعتداء على العمال يُعد إساءة استعمال سلطة وانتهاكًا لمبدأ سيادة القانون.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 7: حظر المعاملة القاسية والمهينة

• المادة 9: حماية الحرية الشخصية من الاعتقال التعسفي

• المادة 18: حرية الدين والمعتقد

• المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1-هـ): الاضطهاد على أسس دينية أو اجتماعية كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1-ك): أعمال لا إنسانية تسبب معاناة جسيمة أو إهانة للكرامة الإنسانية

#### التوثيق:

- وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من مدينة الرستن لمصدرنا أن الشيخ معتز فرزات (أبو أحمد) التابع للأمن العام هو من قاد عملية الاعتداء على العامل في الفرن الآلي وأمين المستودع، موجهاً إليهم إهانات وتهديدات طائفية مباشرة، خلال الحادثة، صرخ الشيخ معتز قائلاً: "هذا الفرن لنا نحن الأمن العام"، ولما اعترض أحدهم بالقول "أتحسبه شيعياً أو علوياً؟ إنه منا، سني!"، أجابه المعتدي: "لو كان علوي أو شيعي لذبحته بمناسبة عاشوراء اليوم". تعكس هذه الواقعة سلوكاً سلطوياً تمييزياً ينتهك حقوق الإنسان الأساسية، ويكرّس منطق السيطرة الطائفية داخل مؤسسات الخدمات العامة، حتى على أبناء الطائفة ذاتها.